



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ م
بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

تقدم طلبات الترشح اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١/٢٠ حتى الاثنين الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات الكائن ١١٠ ش قصر العينى - قسم قصر النيل- بمدينة القاهرة.

((المادة الثانية))

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك بالهيئة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية ظهراً .

((المادة الثالثة))

يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

- ١ - النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح .
- ٢ - صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) .
- ٣ - شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمى منها .



- ٤- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.
 - ٥- إقرار طالب الترشح بأنه مصرى من أبوين مصريين ، و بأنه لم يحمل هو أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.
 - ٦- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
 - ٧- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو ألقى منها طبقاً للقانون .
 - ٨- إقرار الذمة المالية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع.
 - ٩- التقرير الطبى الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبى على المترشح.
 - ١٠- إقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية.
 - ١١- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و إن كان قد رد إليها اعتباره.
 - ١٢- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين .
 - ١٣- بيان المحل المختار الذى يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة .
- و تعتبر جميع الأوراق و الإقرارات و المستندات التى يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. محمد ربيع**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض